AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/883
S/1997/330
21 April 1997

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البندان ٣٣ و ٨٥ من جدول الأعمال

مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الحالة في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٧ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

بصفتي رئيسا للمجموعة العربية لشهر نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أتشرف بأن أرفق مع هذا القرار الصادر عن الدورة العادية السابعة بعد المائة لمجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٦٣٣ - د.ع "١٠٧" بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ المعنون "الجولان العربي السوري المحتل".

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على إصدار وتوزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة تحت بندي جدول الأعمال ٣٣ و ٨٥، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي السعيد
القائم بالأعمال بالإنابة
الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
رئيس المجموعة العربية

230497 230497 97-10583

مرفـق

الجولان العربي السوري المحتل

- أ -

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعـه:

- **على مذكرة الأمانة العامة،**

- **وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،**

- **واسترشادا بما جاء في بيان مؤتمر القمة العربـي غيـر العـادي المنعقـد في القاهرة ٢١-١٩٩٦/٦/٢٣، بشأن تأكيد القادة العرب على أن تحقيق السلام الشامل والعادل يستوجب انسحاب إسرائيل الكامل من الجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران/ يونيه ١٩٦٧، وعلى أن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان العربي السوري المحتل يشكل خرقا لاتفاقيات جنيف وإطار مدريد، وتعويقا لعملية السلام،**

- **وإذ يتابع بمزيد من القلق والانشغال استمرار الاحتلال الإسرائيلي للجولان العربي السوري، وإصرار إسرائيل على رفض تطبيق قرارات الشرعية الدولية، وعدم رضوخها لإرادة المجتمع الدولي، التي تعتبر احتلال إسرائيل وقرارها ضم الجولان العربي السوري لاغيا وباطلا وليس له أي مفعول قانوني"،**

- **وبعد أن تدارس الوضع في الجولان العربي السوري المحتل، في ضوء ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية، المخالفة لميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية، والشرعية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، وتطورات مسيرة السلام،**

- **وبعد أن استذكر قراراته السابقة، وكذلك القرارات الدولية، التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،**

يقـــرر

١ - التأكيد مجددا على قراره رقم ٤١٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣، وقراراته اللاحقة، وآخرها قراره رقم ٥٥٤٢ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢١، الذي ينص على رفض كل ما اتخذته وتتخذه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتطبيق ولايتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقا للاتفاقات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١، وقرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين رقم ٥١/٢٨ لام بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤، الذي أكد على أن قرار إسرائيل في ١٩٨١/١٢/١٤ بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل، واعتبار قرار الكنيست بتاريخ ١٩٩١/١١/١١ بهذا الشأن لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني، ويشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١.

٢ - مطالبة راعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان العربي السوري المحتل، وبمساندة سوريا في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

٣ - دعم صمود المواطنين العرب السوريين، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي، وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم، وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، على مواطني الجولان العربي السوري المحتل.

٤ - دعوة المجتمع الدولي، وخاصة راعيي مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان إلى خط الرابع من حزيران/ يونيه ١٩٦٧، ومن الأراضي العربية المحتلة.

٥ - تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سوريا العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل، استنادا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية.

٦ - التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف أو القبول بأية أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقا ولا ينشئ التزاما، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقا لاتفاقيات جنيف، وإطار مدريد، وتعويقا لعملية السلام، مما يتطلب وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

- ب -

إن مجلس الجامعة،

إذ يعبّر عن بالغ قلقه، إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي، ومواصلة تأكيدها على قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي لاغية وباطلة، وخاصة ما اتخذه الكنيست يوم ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٦ من المصادقة على القراءة التمهيدية لمشروع قانون خاص بتكريس ضم الجولان.

يقـــرر

١ - إدانة المحاولات الرامية إلى تكريس احتلال الجولان السوري، واعتبار هذه المحاولات تحديا لإرادة المجتمع الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وخصوصا قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١، الذي اعتبر الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالجولان باطلة ولاغية.

٢ - إدانة التهديدات الإسرائيلية "الموجهة ضد سوريا والرامية إلى تصعيد التوتر في المنطقة وتدمير عملية السلام".

- - - - -